

71 - باب الوليمة وآداب الأكل (6) - كتاب الصداق - شرح كتاب

دليل الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا اليوم في درجة طالب في تنمة اه المسائل باب الوليمة وهو عند وقفنا عند قول المخلف وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحو الهر - [00:00:00](#)

جوازه وجهان لما تكلم رحمه الله عن اه ما ينبغي عند الاكل ذكر مسألة من من اطعام وهي مسألة اه اعطاء السائل وما الرسائل واعطاء الهر ونحوه من عليكم السلام - [00:00:25](#)

وهذه اخر المسائل الفصل الذي نحن فيه وهذه ايضا من غرائب مسائل الكتاب ولا اعني سورة المسألة ولكن اعني سورة الحكم العادة ان المؤلف يجزم بالحكم يحكي المذهب كما ذكر في المقدمة - [00:01:08](#)

واكثر الكتاب او جله وان صح التعبير كل الكتاب على طريقة ذكر حكم واحد الا هذه المسألة فذكر فيها وجهين في المذهب ولم يجزم بشيء ولم يجزم بي شيء اه ذكر قال ففي جوازه وجهان يعني هل يجوز - [00:01:57](#)

لان لماذا ذكروا ذلك لان اذا دعاك صاحب الوليمة اي وليمة كانت وليمة عرس او اذا دعاك للطعام اباح لك الاكل فقط حتى يدل الدليل على انه ملكك فاذا اكلت - [00:02:23](#)

اكلت بما اذن لك به اكثر او اقللت اما ان تعطي سائلا يسأل لو فرض انه جاء وهم يأكلون فيه اقامة سائل يشحذ الناس يسألهم فقير او كذا تأخذ من الطعام وتعطيه - [00:02:50](#)

الان تصرف في ملك غيرك او بجوارك هر او نحوه من الدوام التي تعطي عتاد الناس ان يعطوها تأخذ وتعطيه عادة الناس يعطون ما لا يؤخذ يا عظام اشير بسقط الطعام - [00:03:14](#)

لكن هذا شيء لاهل في الدار المالك له فيه تسر قد يأخذه لحيواناته طعام هذا المتساقط لذلك هل يجوز ام لا قال ابن مفلح في فروعه وادابه الفروع في كتاب الاداب لما ذكر المسألة والوجهين - [00:03:39](#)

هذا والاولى جوازه هذا التعبير بالاولى هذا تعبير اختيار وتعبيية ترجيح مذهب تعبير اختيار ولم يقل يتجه اذا انه يقول انه ترجيح للمذهب هذا اختياره انه والاولى جوازه لحديث انس في الدباء - [00:04:13](#)

وفيه فجعلت اجمع بين يديه رواه البخاري وقال ابن المبارك لا بأس ان يناول بعضهم بعضا يعني الذين على الطعام ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى قال الاقناع - [00:04:46](#)

الاقناع قال في الفروع نقل عن الفروع قال وما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور ونحوه وتقديم بعض الضيفان الى بعض فيحتمل كلامه وجهين وجوازه اظهر وجوازه اظهر. هنا لما قال اظهر - [00:05:18](#)

تعبيره الاظهر هنا من يعني ترجيح في المذهب قال لحديث انس في الدبة قال كنت هنا من امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط - [00:05:45](#)

ولام له يعني من مواليه فاتاه بقصة فيها طعام وعليه دبا. دبا القرع اليقطين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدب. قال انس فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه في بين يديه - [00:06:13](#)

قال فاقبل الغلام على عمله قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما رأيت هذا حديث

رواه البخاري قال ابن عقيل - [00:06:34](#)

ما ذكره في تصحيح الفروع قال كنت اقول لا يجوز يعني ان يعطي غيره يأكل فقط كنت اقول لا يجوز حتى وجدت في صحيح البخاري حديث انس في الدبة كلام ابن مبارك فيه تفصيل لا بأس يقول ان يناول - [00:06:56](#)

بعضهم بعضا هو الان عادة الناس موجودة انه اذا اكل يقطعون من اللحم والاصل ان الذي يفسخ اللحم ويقطعه الضيوف مدعويين هو صاحب الوليمة صاحب الدعوة لكن اعتاد الناس ان - [00:07:25](#)

يفعل ذلك اه ولذلك منصور قال في قال الادب والاولى الكف عنه ان تأخذ من الطعام وتعطي الاولى والادب انت ان الكف عنه لما فيه من سعة الادب على صاحبه. يعني على صاحب الطعام - [00:07:49](#)

والاقدام على طعامه ببعض التصرف من غير اذن صريح ذكر في الانصاف كلام صاحب الادب قال يقول قال في الادب وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف يعني حديث انس - [00:08:24](#)

يدل على جوازي ذلك عملا بالعادة والعرف لكن الادب والاولى الكف عن ذلك لما فيه من اساءة الادب على صاحبه اي صاحب الطعام والاقدام على طعامه ببعض التصرف من غير اذن صريح - [00:08:46](#)

وفي معنى ذلك تقديم بعض الظيفان ما لديه ونقله الى البعض الاخر يعني ما جعل امامه من صحن او من ايدام او نحوه لحم امامه يقدم الى من جواره يقول هذا منهم - [00:09:08](#)

ونقله الى البعض الاخر قال لكن لا ينبغي ذلك ان يسقط حق جليسه من ذلك والقريئة تقوم مقام الاذن في ذلك ايضا اللي بجوارك جليسه اللي بجوارك الطعام الحق في الذي امامك بينك وبينه مشترك - [00:09:30](#)

اذا ذهبت تعطيه للذين ابعد ها قط حق لكن يقول والقريئة يقوم مقام الاذن في ذلك ان كان هناك قريئة انه اما قريئة عروضية الناس على هذا الشيء ويطيب خاطر - [00:09:57](#)

صاحب الطعام بذلك او يحب ان آ ان يكفى مؤنة التفسيح لهم يأتي ويقطع للناس ويوزع هو يجد بعضهم يقصر على بعض واما يكون هناك لفظي يكون مثلا خذوا راحتكم - [00:10:23](#)

تعبير بعض الناس يقول بعضهم ما جاء فيكم احد كلوا خضرة يعني ما وراكم احد كلوا يعطي اذن للتوسعة لكن يبقى شيء اخر وهو آ ان كان الطعام قلة وفي الحضور كثرة - [00:10:49](#)

هذا احيانا يبتلئ بعض الناس مثلا يكون عنده زواج وعرس ويفاجأ بكثرة اطعم قلب او دعوة ولو غير ذلك هنا ينبغي ان يراعوا ان الاحراج على صاحب الدعوة وفي ذلك - [00:11:17](#)

آ كلامهم يحمل هنا لما يقول والادب والاولى الكف عن ذلك بما فيه من اساءة الادب على صاحبي صاحب الطاعة الاقدام على طعامه ببعض التصرف من غير اذن صريح - [00:11:43](#)

وهكذا هذا بالنسبة فيما يتعلق باخر مسألة من من مسائل الفصل الماضي درس اليوم ايضا في الفصل الذي بعده فيما يسن من حيث الفراغ من الطعام وما يتعلق باعلان النكاح - [00:12:06](#)

ما يدخل فيه بسم الله اقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - [00:12:23](#)

فصل في اذكار الفراغ من الطعام. ويسن ان يحمد الله اذا فرغ ويقول الحمد لله الذي اطعمني يسمى هذا طبعا المؤلف ما سماه الطابع مدخل للتسمية يصلح ان يسمى فيما يسن فعله في الوليمة ونحوها - [00:12:43](#)

هذا اوسع من اذكار فراغ من الطعام. فراغ من الطعام ذكر مسألة مسألة مسألتين والبقية فيما يتعلق بايش ايضا في الوليمة ونحوها والنكاح واعلان النكاح ونحوه يسن ان يحمد الله اذا فرغ ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. يسن ولا - [00:13:05](#)

يسن بدون واو بالواو ويدعو لصاحب الطعام ويفضل منه شيئا يفضل منه شيئا او ويفضل ويفضل منه شيئا ولا سيما ان كان ممن

يتبرك ممن يتبرك بفضلته ويسن اعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج. لا حلق فيه ولا صنوج. جمع ضم - [00:13:35](#)

لا حلق فيه ولا صنوج للنساء ويكره للرجال ولا بأس بالغزل في العرس باب عشرة النساء ما عندك وظرب الدف في الختان وقدم الغائب كالعرس ظرب الدف في الختان وقدم الغائب كالعرس - [00:14:12](#)

يقول رحمه الله فصل ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من اذا فرغ يعني من الاكل او من من الشرب اكل او شرب اذا فرغت لان الولىمة تتضمن هذا وهذا - [00:14:49](#)

آآ يسن الحمد حمد الله عز وجل لان ذلك مما جاءت به الشريعة وشكر النعمة كما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله - [00:15:09](#)

فيرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها هي حمده على ذلك سبب لرضوان الله ما قالوا يجب شكر كما هو معلوم. شكر المنعم واجب هذا كل نعمة - [00:15:26](#)

يريك الله اياها يجب عليك تشكره لكن الشكر لا يتوقف على صفة الحمد لا يتوقف على صيغة والشكر داخلهم في شكر القلب واللسان والجوارح القلب النظر الى نعمة المنعم وتفضله - [00:15:54](#)

اللسان بالثناء عليه. ونسبتها اليه والجوارح بمقابلتها بالطاعة وعدم المعصية ومن على الله الحمد فيما بين العبد وبين ربه تم ثناؤه على الله في الملاء هذا من من الشكر ايضا - [00:16:22](#)

ويقول ويقول اي ويسن ان يقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة هذا ادخله المصنف المتن وهو نص حديث حديث رواه الامام احمد وابو داود والترمذي - [00:16:51](#)

وحسنه كذلك حسنه بالحاجة عن معاذ بن انس الجهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من من اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقني ورزقني ورزقني - [00:17:18](#)

من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه والمصنف انتبهوا الى هذه الطريقة اذا المصنف هو او غيره اذا ادخل نص حديث المتن من غير ان يعزوه - [00:17:35](#)

مثل هذا ويقول قبله يسم ينه على ان هذه الصيغة مستحبة لان العبد لو قال الحمد لله حصل المقصود وقال الحمد لله ها حصل المقصود بالحمد لكن هذه الصيغة فيها - [00:18:02](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه. لذلك المصنف نص على الصيغة قال ان يحمد الله تعالى اذا فرغ ويقول على هذه الصيغة هي نفس هذه الصيغة مستحبة بدي ادخلها من مصدري على سنيتها - [00:18:30](#)

صيغة لذلك مثلا تجد ان تجدهم مثلا اذا جاءوا عنده قالوا مثلا لما قال اجابة المؤذن وذكر ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الى قوله وابعثه مقاما محمودا وقفوا عنده قالوا لماذا قال مقامنا؟ لماذا ما قال؟ المقام المحمود - [00:18:49](#)

هذا الشي مع انه اورده تحب ان تقول كذا ما قال انه اورده حديث ورده على انها الصيغة مستحبة. قال وان يقول كذا وكذا قالوا تبع فيها الاية ما تبع فيها الحديث لان في الحديث - [00:19:19](#)

صيغته ان يقول وابعثه المقام المحمود الذي وعد لكن لماذا قال مقاما الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمود على كل هذي لها نظائر. لها نظائر قال ويدعو ويدعو صاحب الطعام ان يسن ان يدعو لصاحب الطعام - [00:19:40](#)

ايضا ان هذا من شكر المنعم شكرا منعم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من اه صنع اليكم معروفا وصلنا اليكم معروفا تكافئه كما في مسند مسند الامام احمد داود والنسائي - [00:20:16](#)

في سند صحيح حديث ابن عمر في حديث جابر ابي داود لما قالوا يا رسول الله لما واظاف النبي ظاف النبي صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر وعمر وصنع اليهم طعاما - [00:20:36](#)

فقال فلما اكلوا وفرغوا قال له النبي صلى الله عليه وسلم اثيبوا اخاكم اثيبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته واكل طعام ان الرجل اذا دخل بيته - [00:21:11](#)

واكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له كذلك اثابتهم كذلك رواه ابو داوود البيهقي لكن في سنده انقطاع كنت ادل على الاحاديث الاخرى عموم ما صنع اليكم معروفا فكافئوه وفي حديث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:29](#) قال الذي في صحيح مسلم قال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني اطعم من اطعمني واسقي من سقاني وهو ان كان قاله قبل الدعاء قبل طعام الا انه يستدلوا - [00:22:05](#) من صيغته ما بعد الطعام في حديقة في انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد هذا ابن عبادة سعد ابن عبادة فعاده النبي صلى الله عليه وسلم ف جاء بخبز وزيت فاكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال - [00:22:24](#) افطر عندكم الصائمون اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه الامام احمد وابو داوود وصححه ابن حجر تلخيص تلخيص الحبيب هنا دعا لهم افطر عندكم الصائمون وهذا يشمل او يعني لو قال قائل لماذا قال الصائمون - [00:22:49](#) فيها انه قد يكون الصائم الصائمون من من ضيوفهم او من اهل بيتهم اذا كثر الصوام في البيت دل على بركة العبادة لله وجود اهل البيت للعبادة كذلك بركة الصائمين وجودهم دعائهم ونزول رحمة - [00:23:21](#) وكذلك اكل طعامكم الابرار كما في الحديث لا يأكل طعامك الا تقي باسناد ضعف تصاحب الا مؤمن ولا ياكل طعامك الا تقي وصلت عليكم الملائكة والدعاء دعاء الرحمة والمغفرة وفي - [00:23:49](#) حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفعت المائدة بعد الفراغ من الطعام رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه - [00:24:12](#) ربنا يا ربنا كذلك في حديث ابي سعيد دابي داوود والترمذي النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذا فرغ وكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا - [00:24:35](#) جعلنا مسلمين وهو ان كان فيهم لكن مؤيدها هذه الاحاديث يكون المصنف ويفضل او يفضل منه شيئا اي يستحب ان يفضل منه شيئا لا سيما ان كان مما يتبرك بفضلته - [00:25:03](#) يعني يستحب الانسان لا يأكل الطعام كله اذا كان ضيفا اما اذا كان في بيتي وبقي شيء يسير جاء دلة الاحاديث انه لا يدري اين البركة؟ قد تكون في اخره - [00:25:40](#) لذلك امر ايش دل على لكن اذا كان عند ناس فيحتاجون يبقى شيء يبقى شي لاهلي الدار فان بالعادة ان اهل البيت اذا ان يقدموا طعامهم كله ليستتروا منه ويتحفوه - [00:25:52](#) اليس من المروءة ان هذا الطعام كله ثم لا يعود اليهم شيء هذا يقول مر معنا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية لما قال ينبغي اذا دعي ان يأتي الى اهله - [00:26:27](#) ويأكل حتى لا حتى اذا اكل عند الناس لا يكثر كل هذا من المروءة يكسر جوعه ولهفته يقول ويفضل منه اي من الطعام شيئا يعني شيئا يبقى لاهل الدار لكن المصنف ذكر شيئا قال لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته - [00:26:46](#) هذه مسألة ايش؟ التبرك الصالحين وبقايا طعامهم حقيقة ان هذه المسألة ما كانت معروفة عند السلف ان الصحابة قد استقر انهم لم يتبركوا الا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالنبي عليه الصلاة والسلام مشغول لانه مبارك - [00:27:22](#) وبدنا طريقا واما غيره فلم يعرف ان الصحابة تبركوا بابي بكر ولا بعمر ولا والذين اجازوه مثل هؤلاء استدلو بتبرك الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم تجدهم كل ما ذكروا شيئا من هذا من تبركهم باثار النبي صلى الله عليه وسلم او بريقي او بشعره - [00:27:49](#) اه علقوا عليها وقالوا وفيه جواز التبرك بالصالحين وهذا غير صحيح لانهم لا يقاسوا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس احد بالنبي عليه الصلاة ثم انه قد يفرضي الى التعلق - [00:28:20](#) الصالحين الى درجة التبرك البدعي الذي يصل احيانا الى توسل او الى الشرك يتطور الى سؤالهم ودعائهم على كل ما دام انه ليست فيه ليس عليه عمل السلف دل على خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:42](#) ومن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة عليه الصلاة والسلام كثيرة لا يستنكر ان تكون هذي من خصائصه هذه من خصائصه

عليه الصلاة والسلام يعني لو قال مثال مثال خصائص الحجر الاسود - [00:29:16](#)

مسحه يحطوا الخطايا حط اسحن الحجر الاسود والركن اليماني تقبيله فهل يأتي شخص الى حجر اخر ويقول ان قياس الحجر الاسود ما يمكن لا يمكن هذا وهكذا الالتزام والطواف خصائص الكعبة - [00:29:35](#)

جدارها عند الباب الملتزم خصائص الكعبة الا يأتي شخص ويقول والله انها اتخذ اي مكان يطاف به لله بدعة وصول الى الشرك لان هذي من خصائص ايش؟ الكعبة مقصودنا نحن ايش - [00:30:05](#)

بيان ان هناك من الاشياء مثل هذا التبرك خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ما يلحق به غيره من هو لم لم يبتدعها من نفسه مسبوق بها مسبوق بها من من غيره ممن سبقوه - [00:30:28](#)

تصنف في المتن متن هذا لا يدخل الا ما هو محكي ممن قبله انه من المذهب هذا لانها نقول نعم خلاف الصواب خطأ لان الكتاب هذا كتاب بشري تخفيف بشر فيه مسائل كثيرة - [00:30:51](#)

يعني خالفت اه الراجح فيها ومنها ما هو خطأ ولا اعني بكثير الكثرة الكاثرة ولكن اقصد ايش؟ من المسائل التي احيانا بعضها ليست قول الامام احمد تخريج مرت معنا قبل قليل فيه وجهان - [00:31:14](#)

الوجهين كلاهما ولم يذكروا ما ليس من ذكر الامام احمد وانما من كلام الاصحاب ان يعطي الهر او الظيفان او او احد يساعد وليس للامام احمد فيها رواية من تخريج بعض الاصحاب - [00:31:35](#)

المهم انه الصواب ان هذا الكلام مرجوح كذلك لو آآ لا ليس من الصالحين الذين يتبرك بهم او كذا يعني عادة الناس التبرك بهم آآ ايضا من المروءة ان يبقي يستحب له ان يبكي - [00:31:54](#)

لماذا؟ لحاجة الناس قد يكون اهل البيت بحاجة وعندهم غيرهم من الناس من الضيوف ومن بعدهم يأتيون يعني الدفعة الثانية كان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا كما في حديث جابر وغيره. حديث انس - [00:32:26](#)

حديث جابر انه كان يدخلهم ارسالا على دفعات حتى يأكلوا ثم يفرغوا ويأتي غيره في حديث ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل وبعث بفضله الي - [00:32:45](#)

فيسأل ابا ابو ايوب عن موضع اصابعه صلى الله عليه وسلم فيتبع موضع اصابعه مع موضع اصابعه وفي الكلام النووي على صحيح مسلم قال يستحب لصاحب الطعام الاكل بعد فراغ الضيف - [00:33:11](#)

صاحب الطعام ان ابا ايوب هذه قصة ابي ايوب لما في اول الهجرة لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ما كان في قباء ونزل المدينة نزلا على بيت ابي ايوب لما اخذ رحله وادخله اليه فقالوا يا رسول الله - [00:33:32](#)

هذا عندنا فقال الرجل مع رحله كان ابو ايوب يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ويرسله اليه عليه الصلاة والسلام. ثم يعيده يرجع الى اهل البيت ينظر ابو ايوب - [00:33:50](#)

لا يبطل لهم النبي عليه الصلاة ينظر ابو ايوب اين موضع اصابع النبي؟ فيأكل منه استدلوا بهذا على في الافعال وعلى التبرك بيه بقية عام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:11](#)

اما بحق النبي صلى الله عليه وسلم فلا فلا اشكال لان تلك تبرك مشفوع وهو قرينة الى الله اما غيره من الصالحين والعلماء هل هي قرينة الى الله هل شرع الله لنا ذلك حتى نتقرب اليه - [00:34:33](#)

اثار هؤلاء لا لكن مسألة يستحب اللقاء لصاحب الطعام الاكل بعد فراغ الضيف من هذا منها من من فعل ابي ايوب كلامي ايوب لكن لكن مسألة عرف ان وجد من من اخذ بهذا بعض ذكروا عن العرب المتأخرين - [00:34:52](#)

البو النوم يقدمون الطعام تنظيف وحده في مكان عن الناس ليأكل وحيانا يقولون يطفئون النور النار ما عندهم قديما النار او يجعلونه في مكان يعني منزوي عن عن النظر لاهل الناس. فيأكل فاذا فرغ - [00:35:28](#)

اكل باقي الناس المقصود منه لما سألناهم عن هذه العادة القديمة اذا هذا ان لم يكن الجميع يعني وليمة كرامة تلك طعام ضيف لاجل الاكل فقالوا لاجل ان يأكل حتى يشبع - [00:35:58](#)

دون ان يحس احد بينظر اليه احد على كل هنا قضية انه يأكل بعد فراغ الضيف لكن الامر الاخر الذي عرف من عادة النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عنده احد يأكل معه - [00:36:27](#)

يأكل معه يدعوهم الى مشاركته الظاهر والله اعلم انه آ ينظر الى الاحسن لذات الضيف فان كان جائعا يترك حتى يشبع يحتاج الى تبسط مر معنا كلام الامام احمد بالتبسط - [00:36:48](#)

يتبسط معه حتى نفسه في الاكل وانه ينبغي ان يلاطف على كل هو الظاهر انه ان يأكل معه ويؤنسه فيه هذا افضل وفي حديث طلحة وام سليم لما الضيف ضيف النبي صلى الله عليه وسلم اخذه معه - [00:37:13](#)

فقال لها اعطيني الطعام للضيف الضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عندي الا طعام الصبيان قال اشغليهم بشيء حتى يناموا. قدموا ماء طعام ماذا قدموه له واطفاً السراج - [00:37:45](#)

وجلسوا معه يوهموناهم ياكلون توهمونا انهم ياكلون وهو ياكل هنا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله من صنعكم البارحة البارحة ايثار الضيف ولذلك قيل انه نزل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كانت بهم خصاصة - [00:38:02](#)

والصيغة انهم اكلوا معه هذا ايضا مما دخل فيه ان الله عجب منه وهو دليل على الرضا الصواب والله اعلم انه اه يؤكل معه الا في حالة ان يعرف انه يستحي - [00:38:33](#)

فاذا اكل وحده يصنع له ماء ما يناسبه في الانصاف ولا يشرع عفوا ولا يشرب اثناء الطعام فانه مضر ما لم يكن عادة من الناس احيانا لا يستطيع ان يشرب او عادة الناس - [00:38:59](#)

الذين يشربون ايش خاصة في وقت الافطار يشربون معه عصير او نحو ذلك او حليب هذا يقول مضر بالذات الماء ما لم يكن عادة اذا كان عادة ها لان العدالة لا اثر - [00:39:30](#)

تصبح العبدان متعودة على هذا الشيء المعدة ما يعود فلا يضره قال ويسن لمن اكل مع الجماعة ان لا يرفع يده قبله ما لم توجد قرينة اذا اكل مع جماعة وهو - [00:39:57](#)

شبعان مثلا او يكتفي بعادته انه يكتفي بالقليل ما يرفع يده لماذا؟ لانه يحرمهم يكتفوا من الطعام قال ما لم يوجد قرينة انهم اطالوا اكلوا كثيرا وجد قرينة مثلا ان بعضهم اصبح اه لان من الناس مني ذا - [00:40:18](#)

اخذ ايش تكلمت وجدت القرينة الفراغ عند ذلك يرفع يديه لذلك من عادة الناس قديما كبار السن ادركناهم ويأكلون بقدر محدود ثم يصبح يوهم انه يأخذ شيئا قليلا قليلا حتى لاجل مراعاة - [00:40:50](#)

الحضور عادة انه لا يقومون قبله وكذلك هو يراعيهم اذا فراغ يستحي ان يكثر من الاكل امام الناس ياكل بقدر ثم ينظر الى الناس اذا رأى انهم لا زالوا يأكلون - [00:41:31](#)

اصبح يأكل شيئا يسيرا امامه اذا رأى انهم قاربوا من الفراغ قالوا لان اعتاد الناس انه اذا قام الضيف الجميع وان شبعوا او لم يشبعوا هذا من مستحسن العادات مر معنا قول الامام احمد وكل مع ابناء الدنيا بالمروءة - [00:41:57](#)

مع ابناء الدنيا بالمروءة ومع الاخوان بالتوسط ومع الفقراء بالايثار على نفسك يقول المصنف ويسن اعلان النكاح والظرب فيه بدف لا حلق فيه ولا صمود للنساء النكاح اه هل هو واجب - [00:42:28](#)

مستحب الصواب انه مستحب لانه يكفي فيه الشهود ولذلك شهود من لشروط صحة العقد عليه من قال انه ليس من الشروط الصحيحة الشهود حتى يفرق بينه وبين اذا كان لا شهود عليه - [00:42:58](#)

ولا اعلان صورة شفاح تحمل هذه المرأة من دون ان يعرفوا انها متزوجة وهذا لا يحصل الا الاعلان ويتهمون ان الامر اه شن الاعلان وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه - [00:43:35](#)

مما يجد مما يجب الشهود او الاعلام قشطة اذا وجد الشهود يكفي عن وجوب الاعلان اذا لم يوجد الشهود لابد من الاعلان وجوبا لانه يرى رحمه الله ان الشهود المقصود بهم حصول - [00:44:06](#)

معرفة ان ان هذا ان نكاح فلان على فلان مخالفة ايش والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح

واضربوا عليه بالغربان. الغربان اللي هو الدف - [00:44:29](#)

الغربة الغربة اللي تعرفونها المنخل ودكم لوجه واحد الا هو قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح الخمسة الى ابا داود الامام احمد لابس لا بأس - [00:44:51](#)

اه او قال عفوا يستحب ظرب الدف والصوت يستحب ظرب الدف والصوت في الاملاك ارتفاع الصوت اما بغناء والمراد به ايش؟ الغناء الصوت فقط ليس المقصود به المزامير. مع الدف - [00:45:22](#)

فقبل له ما الصوت؟ قال يتكلم ويتحدث او يتكلم ويتحدث ويظهر فيه حتى الناس يسمعون ذلك وقال رحمه الله لا بأس بالغزل في العرس لا بأس ما قال يستحب قال لا بأس - [00:45:44](#)

ثم قال كقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اتيناكم اتيناكم فحيون نحبيكم ولولا الذهب الاحمر لما حلت بواديكم او لما حلت بواديكم. الظاهر لما الظاهر لما حلت في واديكم - [00:46:09](#)

ولولا الحبة السوداء او السمراء لما سمنا قال لا على ما يصنع الناس اليوم يعني من وجود المزامير والاشياء التي غير مسموح بها شرعا وهذا الحديث اللي ذكره الامام احمد رواه هو في المسند - [00:46:26](#)

وابن ماجة والطبراني في الاوسط والبيهقي حسنه الشيخ الالباني في رواية غنيم واصل الحديث في صحيح البخاري من حديث عائشة كتاب النكاح باب اهداء المرأة الى زوجها باب اهداء نساء المرأة الى زوجها - [00:46:50](#)

عن عائشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار آ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم له فان الانصار يعجبهم اللهو في رواية الغزل قوم فيهم غزل - [00:47:12](#)

قال ابن حجر فتح الباري وفي حديث ابن ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند المحامد ادركيها يا زينب امرأة كانت تغني بالمدينة لما قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:43](#)

يا عائشة ما كان معكم له لما زفتها الى قبا من المدينة الى قبا. كانت قبا خارج المدينة وقيل ان كما في الفتح ان هذه المرأة قريبة لعائشة قيل انها ابنة اسعد ابن زرارة اوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:12](#)

اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة حتى زفتها هذا هو الظاهر يعني من قال قريبة نظر الى قربها منها وعنايتها بها حتى كبرت فقال يا النبي صلى الله عليه وسلم ادركيها يا زينب. زينب هذه امرأة مغنية بالمدينة. مغنية على عادات - [00:48:35](#)

يعني ليس المقصود اغنية هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ادركيها يا زينب. تميمه على شيء وهو ان النبي اقر وجود هذه الدفافة مغنية تغني يعني تضرب بالدف وتغني - [00:49:04](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله فيهم غزل له عرفنا ان المقصود به هذا هذا هو يعني تدف مع الغناء وقوله الغزل والمقصود به مثل هذا كما قال الامام احمد لا على ما يصنع الناس اليوم - [00:49:30](#)

وسعوا فيه لذلك يقولون لكل لا يكون فيه تشبيب بالنساء ذكر محاسنهن ووصف محاسنهن او ما يصنع معهن او كذا يذكرونه من الشعر الفاحش وانما يكون مثل هنا اتيناكم اتيناكم فحيون نحبيكم. ولولا الحبة السمراء - [00:50:03](#)

هو نوع من من التغزل اه المهم قال ابن حجر واخرج النسائي عن كعب ابن قريظة وابي مسعود الانصاريين ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في اللهو عند العرس - [00:50:31](#)

وصححه الحاكم قال للطبراني من حديث السائل بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له اترخص في هذا؟ قال نعم انه نكاح لا سفاح. اشيدوا النكاح يعني له - [00:50:54](#)

وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصحابة بن حبان والحاكم قال اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجة من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف قال وسنده ضعيف ل احمد والترمذي والنسائي - [00:51:11](#)

من حديث محمد ابن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف قال واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنساء

لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال - [00:51:28](#)

لعموم النهي عن التشبه بهن وهذه المسألة التي ذكرها المصنف بعدها ماذا يقول؟ قال ويكره للرجال يعني يكره ضرب الدفن للرجال مطلقا لا في عرس ولا في غيره طبعا دف غير الطبع - [00:51:54](#)

يكون يحرم الا في الحرب من الوجهين والدف من وجه واحد المذهب محل خلاف اه ويكره للرجال الضرب الدف تزم فيه في الرعاية قال الموفق ابن قدامة ضرب الدف مخصوص بالنساء - [00:52:12](#)

قال من مفلح في الفروع مظاهر نصوصه عند الامام احمد مظاهر نصوصه كلام لاصحاب التسوية قال وهو ظاهر النصوص الشرعية مثل ما قال الحافظ قبل قليل قال واستدلوا بقوله واضربوا عليه بالدف واضربوا - [00:52:41](#)

استدل به ان ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف اسناده ضعيف لكن آآ ثم يقول ابن حجر والاحاديث القوية الاذن في ذلك للنساء لانه لما امر قال يا عائشة كذا يا زينب فعل كذا - [00:53:07](#)

امر للنساء وتعبير الصحابة رخص الو رخص لنا اللهو عند العرس لكن هذا قول رخص لنا ايضا مما مثل ما قال ابن مفلح في الفروع ظاهر النصوص التسوية ايضا هذا رخص لنا - [00:53:36](#)

اذا حمل على وظربوا لان كلمة واضربوا ها واضربوا الكلام مقدم موجه للرجال خطاب والاصل هو الاصل الخطاب للرجال ها والعموم كذلك ظاهر كلام الامام احمد. الامام احمد لم يخص النساء دون الرجال - [00:54:01](#)

كذلك اكثر الاصحاب على كل هي المسألة محل اجتهاد محل اجتهاد المذهب انه يكره حتى الذين قالوا للرجال مكروه بالكرهية ما قالوا بالتحريم مذهب اما الجواز وانا اما الجواز واما الكراهة - [00:54:26](#)

على كل آآ قال في الانصاف زيادة على ما تقدم يقول ويحرم كل ملهات سوى الدف كمزمار وطنبور وضباب وجنك وناين ومعرقة وسرناي نص على ذلك كله الامام احمد الجفانة والعود - [00:54:52](#)

وكره الامام احمد لغيرها الطبل جعله مكروها في الحرب جائز قال واستحبه ابن عقيل في الحرب وقال لتنهيد طباع الاولياء وكشف صدور الاعداء اذا ضرب قوية او الدف على كل - [00:55:24](#)

يقول المصنف ولا بأس بالغزل في العرس هذا الذي تقدم عن الامام احمد ولا بأس بالغزل بالعرس الامام احمد ليس كما يصنع الناس الان المصنف وضرب الدف في الختان وقدم الغائب كالعرس - [00:55:49](#)

يعني حتى في الختان يحملون يصنعون في الختان يعني مناسبة فرحية او قدوم غائب لهم يفرحون بك يضربون بالدف كالعرس ياخذ احكام العرس يستحب او يباح او يستحب له لان هنا قال ايش - [00:56:09](#)

يستحب يعني هنا كلام مصنف في تعبيره انه كالعرس يحمل على الاستحباب ايش قال يستحب لكن الظاهر انه على الاباحة ما اكثر الختان الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:29](#)

قدوم الغائبين ما فعلوا هذا. اما حديث انهم استقبلوا النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء وكذا من تبوك او في الهجرة والصواب من تبوك في هذا ما كان فيه دف - [00:56:52](#)

طلع البدر علينا ونحوي اول شي القصة ضعيفة ثانيا ما في كان في دفن على كل نادي المسائل في هذا وبعده ان شاء الله تعالى ما يتعلق بعشرة العشرة باب العشرة والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:57:08](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:57:24](#)